

عملابون بحجه عشر فمولا التسعة لمامر وعملاب
 لانه في درخته ابيه تقدم عليه لزيادة قربه وبن عم
 لاب بحجه احد عشرة هو العشق لما سبق وبن عم
 لابون لقربه والمعنى بحجه عصبه النسب بالاجماع
 لان النسب اقرب من الوفا اذ يغلق به احكام الاستغلق
 بالولا كالمسئله ووجوب التفقة وسقوط الفضا
 وعدم صحة الشادة ووجوبها في كذا المصنف ذلك
 اخضا واذا **بعضون اخوا المصنف** منسوب
 باكسره تكونه جمع ثوبت سائل اولاد **الابن** لقوله
 نقال ابو صيد له في اولادكم اللذكريات خطب الاثني
 فخص نسبا له ونحوه على اولاد الصلب
 والشاب **ابن الابن** وان سفل لانه لما قام مقام
 ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب **والثالث**
الاح من الاب والام والرابع الاح من الاب فقط
 لقوله نقال وان كانوا القوة رجالا ونساء فالدكر مثل
 خط الاثني **واربعة** لا بعضون اخوا بقر
ثون دون اخواتهم فلا يرث **وهو الامام** لابون
 اولاد **ونحو الامم** لابون اولاد **ونحو الاخوة** لابون
 اولاد لان العمان وبنات الامم وبنات الاخوة من
 ذوي الاحكام كما مر سابقا **والكتاب** **وعصا**
 المعنق الذين يعصبون بانفسهم لا يخبر بالولا اياهم

كما

كما مر سابقا في ثوبت عتيق يوم ثم بالولا دون اخواتهم
 لان الاناث اذ لم يرث في النسب البعيد فلا يرث
 في الوفا الذي هو اضعف من النسب البعيد كما رواه
 الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم رث بنت حمزة
 من عتيق ابيها فانك التسلي به حديث **مصنف**
 لا تقوم به المحبة والذي صححه النسائي انه كان عتيقا
 وكذا حكي بضويف ذلك عن النسائي من الملفن في اداة
 التعصب **تقسيم** الابن المنفرد ليستغرف
 الزكوة وكذا الابنات والبنون اجمعوا ولو اختلف بنون
 وبنات فالزكوة لهم للذكر مثل الانثيين واولاد الابن
 وان نزل اذ انقر وكذا اولاد الصلب فيما ذكره ابو جعفر اولاد
 الصلب واولاد الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر
 حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب
 بنت فلها المصنف والباقي لاولاد الابن الذكور والذكور
 والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب
 بنتان فصاعدا اخذتا واخذت الثلثين والباقي
 لولد الابن الذكور والذكور والاناث والباقي للانثيين
 المخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع ان يكون
 اسفرا من ذكر فيعصب من في البانين واولاد ابن
 الابن مع اولاد الابن كما رواه الابن مع اولاد الصلب
 في جميع ما مر وكذا اسباب المنازل وانما يعصب

ان
فلان لا يرث